على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فهو كذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف
مكروها ولكن علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار
امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احديها عدم افادة الانكار
ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض
المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة
او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة
السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق
من يقدر على الهرب من الاكراه الحالة الثانية ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها
فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن يستحب لاظهار شعاير الاسلام وتذكير الناس بامر الدين الحالة
الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي
زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة فيختطفه فيكسره
في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه انه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس بواجب وليس
بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند امام جاير ولا شك ان في ذلك
مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الداراني انه قال سمعت من بعض الخلفا كلاما
فاردت ان انكر عليه وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملا من الناس فخشيت ان يعتريني
التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل فان قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قلنا لا خلاف في ان المسلم الواحد له ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل
وهذا ربما يظن انه مخالف لموجب الاية وليس كذلك وقد قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك بل
ترك النفقة في طاعة الله عز وجل اي من لم يفعل ذلك فقد اهلك نفسه وقال البرا بن عازب
التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال ابو عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل
بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم
انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام داخل تحت
عموم اية التهلكة وانما جاز له الاقدام اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب
الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في ساير المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في
سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم وكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان يعرض نفسه للضرب

ان يتفق المعنيان ان المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب وهي القدرة المطلقة الثالثة

والقتل

والقتل اذا كان لحسبته تاثير في رفع المنكر او كسر جاه الفاسق او في تقوية قلوب اهل الدين
فاما ان راى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه لو انكر عليه لشرب القدح
وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فان المطلوب ان يوثر في الدين
اثرا ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون
هذا حراما وانما يستحب له الانكار اذا قدر على ابطال المنكر او ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط ان
يقتصر المكروه عليه وان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقايه فلا يجوز له
الحسبة بل يحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر اخر وليس ذلك من القدرة في شي
بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان سببا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه
فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان
يكون مثلا مع انسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب
صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لاراقته ذلك ويحتمل ان يقال انه
يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر واما شرب الاخر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعه من
ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها
الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي اليه الحسبة والتغيير
فانه اذا كان يذبح شاة لغيره لياكلها او علم انه لو منع من ذلك لذبح انسانا واكله فلا معنى
لهذه الحسبة نعم لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع طرفه يحمله على اخذ ماله فذاك له وجه
فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في ذلك كله
ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي له ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا
وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال
ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا
يتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها
لقصور معرفته او قصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسيأتي كشف الغطاء عن ذلك
ان شاء الله فان قيل حيث اطلقتم القول بعلمه بانه يصيبه مكروه او انه لا يفيد حسبته
فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1